

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٢١٤) لسنة ٢٠١٠

بتأسيس شركة مساهمة خاصة

باسم / شركة قطر للتعدين

وزير الأعمال والتجارة،

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته بإصدار قانون الشركات التجارية وخاصة المادة (٦٨) منه،  
وعلى عقد تأسيس شركة قطر للتعدين ( شركة مساهمة خاصة) ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقم (٢١٦٢٨) ، (٢١٦٢٩) بتاريخ: ٥/٨/٢٠١٠م،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُرخص لشركة/ قطر للتعدين بتأسيس (شركة مساهمة خاصة) برأس مال قدره (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون ريال قطري.

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار ، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

**مادة (٣)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره .  
ويُنشر في الجريدة الرسمية .

**جاسم بن عبدالعزيز بن جاسم آل ثاني**  
**وزير الأعمال والتجارة**

صدر بتاريخ : ٢٠١٠/٨/١٦ م  
الموافق : ١٤٣١/٩/٦ هـ

نموذج ٧/٥



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر 21628

تاريخ التوثيق	State of Qatar Ministry of Justice Authentication Department <b>ARTICLES OF ASSOCIATION</b> Qatar Mining Company A Private Shareholding Company	دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق عقد تأسيس شركة قطر للتعدين شركة مساهمة خاصة
الموافق	This agreement was issued on / /1431 Hijri, corresponding to / /2010, as follows:	تحرر هذا العقد بتاريخ / /١٤٣١هـ الموافق / /٢٠١٠م وفقا لما يلي:
الرسوم	<b>Article (1)</b> Incorporated as per the provisions of the Article (68) of the Law on Commercial Companies issued under the Law No. 5 of 2002, without contradicting with the provisions of the articles of association and statute of the company, being a Qatari private shareholding company owned fully by the government of the State of Qatar, in accordance with the provisions shown hereunder.	مادة (١) تؤسس الشركة طبقا لأحكام المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م فيما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية خاصة مملوكة بالكامل لحكومة دولة قطر وفقا للأحكام المبينة فيما بعد.
عدد أوراق العقد	<b>Article (2)</b> Name of the Company: Qatar Mining Company, a private Qatari shareholding company.	مادة (٢) إسم الشركة: شركة قطر للتعدين شركة مساهمة قطرية خاصة
المرفقات	<b>Article (3)</b> 1. General investment in the field of all kinds of mining including boring, drilling, production and incorporation of companies working in this field inside and outside the country. 2. Preparation of the studies on investment fields in mining inside and outside the country and economic feasibility studies related to the activity of the company. 3. Carry out all kinds of activities achieving the objectives of the company.	مادة (٣) ١. الإستثمار بصفة عامة في مجال التعدين بكافة أنواعه بما في ذلك التنقيب والحفر والاستخراج وإنشاء شركات تعمل في ذات المجال في الداخل والخارج. ٢. إعداد دراسات عن المجالات الإستثمارية الخاصة بالتعدين في الداخل والخارج، ودراسات الجدوى الإقتصادية المتصلة بنشاط الشركة. ٣. القيام بجميع الأنشطة التي تحقق أغراض الشركة.
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
الشاهدان	١ - ٢ -	الإطراف ٢ - ٤ - ٦ -



دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ت/٧

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p>The company may have interests in the corporations that undertake the similar or connected activities or which may assist the company in achieving its objectives inside or outside Qatar. It is also allowed, in any form, to share with such corporations or to be amalgamated therein or purchase them to be associated with them.</p>	<p>والشركة أن تتعاون مع الجهات التي تزاول نشاطا شبيها بنشاطها أو تتصل به أو قد يعاونها في تحقيق أغراضها في الدولة أو في الخارج، كما لها أن تشارك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو تندمج فيها أو تستحوذ عليها أو تشتريها أو تلحقها بها.</p>
<p>الرسوم ( ) ريا بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (4)</b> The headquarter of the Company and its legal address shall be in the City of Doha, State of Qatar. The Board of Directors may establish other branches or offices or agencies in the State of Qatar or abroad.</p>	<p>مادة (٤) يكون المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني بمدينة الدوحة، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب داخل وخارج الدولة ؟</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>Article (5)</b> The period of the Company has been fixed as 50 (fifty) years starting from the date in which it is registered at the commercial registry and the decision of its incorporation is published in the gazette attached with the articles of association and statute of the company. This period may be extended by the decision of the general assembly of the company.</p>	<p>مادة (٥) مدة الشركة (٥٠) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها بقيدتها في السجل التجاري ونشر قرار تأسيسها في الجريدة الرسمية ملحقاً به عقد التأسيس والنظام الأساسي، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة للشركة.</p>
<p>المرفقات الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p><b>Article (6)</b> The issued company capital has been fixed as QRs. 500,000,000/= (Five Hundred Million Qatari Riyals), divided into 50,000,000 (Fifty Million) shares, nominal value of each share shall be ten Qatari Riyals, which are fully owned by the government of the State of Qatar. A part of the capital of the company likely be material shares after having evaluated its value.</p>	<p>مادة (٦) حدد رأس مال الشركة للمصدر بمبلغ ٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ريال قطري فقط خمسمائة مليون ريال قطري، مقسم إلى ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ فقط خمسون مليون سهم لا غير، قيمة كل سهم واحد عشرة ريالات، وجميع أسهم الشركة مملوكة بالكامل لحكومة دولة قطر. ويجوز أن يكون جزء من رأس مال الشركة حصة عينية</p>
<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الاطراف ٢ - ٤ - ٦ -</p>	<p>١ - ٢ -</p>


نموذج ٧/١




دولة قطر  
وزارة الاقتصاد  
وزارة الأعمال والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

مخضّر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Article (7)		بعد تقييمها.
١٤ / / ٢٠	The founder who signed this articles of association has underwritten in the capital of the Company with 50,000,000 shares (only Fifty Million Shares) out of the capital of the company amounting to QRs. 500,000,000 (only five hundred million Qatari Riyals).		مادة (٧) اكتتب المؤسس الموقع على هذا العقد في رأس مال الشركة بأسمه عددها ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ سهم فقط خمسون مليون سهم لا غير، من رأس مال الشركة البالغ قيمتها ٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ فقط خمسمائة مليون ريال لا غير.
الموافق			
٢٠ / /			
الرسوم			
ريال ( )			
بلايصال رقم			
( )			
بتاريخ / /			
عدد			
أوراق العقد			
( )			
المرفقات			
الموثق	Article (8)		مادة (٨)
	The founder who signed this contract undertakes to try for issuing a ministerial decree which permits the incorporation and to carry out all the procedures. For this purpose, he has designated a committee formed from the following persons:		وقد أودع المؤسس مبلغاً وقدره ٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ فقط خمسون مليون ريال لا غير، في بنك قطر الوطني للمعتمد بقرار وزير الأعمال والتجارة، ويمثل هذا المبلغ نسبة مئوية وقدرها ١٠% من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها.
	This amount will not be withdrawn except under a resolution passed by the first board of directors of the company after having published the incorporation of the company and registered at the commercial registry.		ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري.
	The founder who signed this contract undertakes to try for issuing a ministerial decree which permits the incorporation and to carry out all the procedures. For this purpose, he has designated a committee formed from the following persons:		وتعهد المؤسس الموقع على هذا العقد بالسعي في استصدار القرار الوزاري المرخص بالتأسيس والقيام بجميع الإجراءات، ولهذا الغرض وكل عنه لجنة مشكلة من السادة التالية أسماؤهم:
رئيس قسم التوثيق	1. Mr. Mohamed Hassan Al Saadi		١. السيد/ محمد حسن السعدي
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف	
	- ١	- ٢	
	- ٢	- ٤	
		- ٦	







دولة قطر  
وزارة العمل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق



نموذج ت/١

مخضّر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p>2. Shk. Mohamed Bin A. Rahman Al Thani 3. Mr. Nasser Jarallah Al Marri</p>	<p>٢. الشيخ/ محمد بن عبد الرحمن آل ثاني ٣. السيد/ ناصر جار الله المري</p>
<p>الرسوم ( ) رب بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>To undertake the legal procedures, fulfill the necessary documents and enter the amendments seem to the Ministry of Business and Trade, to enter the same to this Contract or to the Statute of the Company attached thereto, being preparation to its documentation at the Department of Real Estate Registration and Documentation and its resubmission to the Ministry of Business and Trade in order to issue the decision of incorporation and proceed the operation of underwriting in the shares.</p>	<p>لتولي اتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تسمى وزارة الأعمال والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة المرافق له، تمهيدا لتوثيقها بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق وإعادة تقديمها لوزارة الأعمال والتجارة لإصدار قرار التأسيس والمسير في عملية الإكتتاب في الأسهم.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>Article (9)</b> The expenses and charges paid for incorporating the company shall be debited to the general expenses account of the company.</p>	<p>مادة (٩) تخصم المصروفات والأعباء المدفوعة لتأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p><b>Article (10)</b> The Statute of the Company attached to this Contract is considered as an integral part thereof.</p>	<p>مادة (١٠) يعتبر النظام الأساس المرافق لهذا العقد مكملا له وجزء لا يتجزأ منه.</p>
<p>الموثق  رئيس قسم التوثيق </p>	<p><b>Article (11)</b> This Contract has been issued in three copies, each signed party will receive one copy. One copy attached with the application for the establishment of the Company shall be submitted to the Companies Control Department at the Ministry of Business and Trade in order to get the decision for the incorporation issued and the last copy shall be kept as part of the documents of the Company.</p>	<p>مادة (١١) حرر هذا العقد من ثلاث نسخ، لكل من الموقعين نسخة وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة لإصدار قرار التأسيس وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة.</p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الاطراف ٢ - ٤ - ٦ - </p>

مستوفي رسم التوثيق  
بالتاريخ  
رقم العقد  
التوقيع



دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
قسم التوثيق

نموذج ث / ٢

مر توثيق رقم ( )

By The Founder

عن المؤسس / ناظر الجاراه لمرتك


*(Handwritten signature)*

انا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / ١٤٤٠  
الموافق ١٥ / ٨ / ٢٠١٩ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه  
فدققته فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأقمتهم مضمونه  
فأقره ووقعوه أمامي

وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

رئيس قسم التوثيق

الموثق



الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الاسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

الاسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :


دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق



نموذج ت/١

مخبر توثيق رقم  
21629

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p><b>MEMORANDUM OF ASSOCIATION</b> <b>Qatar Mining Company</b> <b>A Private Shareholding Company</b></p> <p><b>Chapter One</b> <b>Incorporation of the Company</b></p>	<p>النظام الأساسي شركة قطر للتعدين شركة مساهمة خاصة الفصل الأول تأسيس الشركة</p>
<p>الرسوم رياً ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (1)</b> Incorporated as per the provisions of the Article (68) of the Law on Commercial Companies issued under the Law No. 5 of 2002, without contradicting with the provisions of the articles of association and statute of the company, being a Qatari private shareholding company owned fully by the government of the State of Qatar, in accordance with the provisions shown hereunder.</p>	<p>مادة (١) تؤسس الشركة طبقاً لأحكام المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م فيما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية خاصة مملوكة بالكامل لحكومة دولة قطر وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>Article (2)</b> Name of the Company: Qatar Mining Company, a private Qatari shareholding company.</p> <p><b>Article (3)</b></p>	<p>مادة (٢) إسم الشركة: شركة قطر للتعدين "شركة مساهمة قطرية خاصة"</p> <p>مادة (٣)</p>
<p>المرفقات الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>1. General investment in the field of all kinds of mining including boring, drilling, production and incorporation of companies working in this field inside and outside the country. 2. Preparation of the studies on investment fields in mining inside and outside the country and economic feasibility studies related to the activity of the company. 3. Carry out all kinds of activities achieving the objectives of the company. The company may have interests in the corporations that undertake the similar or</p>	<p>١. الإستثمار بصفة عامة في مجال التعدين بكافة أنواعه بما في ذلك التنقيب والحفر والإستخراج وإنشاء شركات تعمل في ذات المجال في الداخل والخارج. ٢. إعداد دراسات عن المجالات الإستثمارية الخاصة بالتعدين في الداخل والخارج، ودراسات الجدوى الإقتصادية المتصلة بنشاط الشركة. ٣. القيام بجميع الأنشطة التي تحقق أغراض الشركة. وللشركة أن تتعاون مع الجهات التي تزاوّل نشاطاً شبيهاً</p>
<p>خاتمة التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الإطراف ٢ - ٤ - ٥ - ٦ -</p>



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق



نموذج ٧/٥

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p>connected activities or which may assist the company in achieving its objectives inside or outside Qatar. It is also allowed, in any form, to share with such corporations or to be amalgamated therein or purchase them to be associated with them.</p> <p>Article (4)</p>	<p>بنشاطها أو تتصل به أو قد يعاودها في تحقيق أغراضها في الدولة أو في الخارج، كما لها أن تشارك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو تندمج فيها أو تستحوذ عليها أو تشتريها أو تلحقها بها.</p> <p>مادة (٤)</p>
<p>الرسوم ( ) ريال والإيصال رقم ( )</p>	<p>The headquarter of the Company and its legal address shall be in the City of Doha, State of Qatar. The Board of Directors may establish other branches or offices or agencies in the State of Qatar or abroad.</p> <p>Article (5)</p>	<p>يكون المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني بمدينة الدوحة، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتش لها فروعاً أو مكاتب داخل وخارج الدولة.</p> <p>مادة (٥)</p>
<p>بتاريخ / / عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>The period of the Company has been fixed as 50 (fifty) years starting from the date in which it is registered at the commercial registry and the decision of its incorporation is published in the gazette attached with the articles of association and statute of the company. This period may be extended by the decision of the general assembly of the company.</p> <p>Chapter Two Capital of the Company</p> <p>Article (6)</p>	<p>مدة الشركة (٥٠) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها بقيدتها في السجل التجاري ونشر قرار تأسيسها في الجريدة الرسمية ملحقاً به عقد التأسيس والنظام الأساسي، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة للشركة.</p> <p>الفصل الثاني رأس مال الشركة</p> <p>مادة (٦)</p>
<p>المرفقات الموافق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>The issued company capital has been fixed as QRs. 500,000,000/= (Five Hundred Million Qatari Riyals), divided into 50,000,000 (Fifty Million) shares, nominal value of each share shall be ten Qatari Riyals, which are fully owned by the government of the State of Qatar.</p>	<p>حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ريال قطري فقط خمسمائة مليون ريال قطري، مقسم إلى ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ فقط خمسون مليون سهم لا غير، قيمة كل سهم واحد عشرة ريالات، وجميع أسهم الشركة مملوكة بالكامل لحكومة دولة قطر.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>A part of the capital of the company likely be material shares after having evaluated its value.</p>	<p>ويجوز أن يكون جزء من رأس مال الشركة حصة عينية بعد تقييمها.</p>
<p>الشاهدان</p>	<p>١ - ٢ -</p>	<p>الإطراف ٢ - ٤ - ٦ - ١ -</p>





نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Article (7)	مادة (٠٧)
١٤ / / هـ	QRs. 50,000,000/= only fifty million Qatari Riyals, which is equal to (10%) of the capital has been paid. The remaining part of the capital will be invited as per the development of the activity of the company in accordance with the decision of the general assembly.	تم دفع مبلغ (٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ريال) فقط خمسون مليون ريال قطري لا غير، يعادل ما نسبته (١٠%) من رأس المال، ويتم استدعاء باقي رأس المال وفقا لتطور نشاط الشركة بقرار من الجمعية العامة.
الدوافق	Article (8)	مادة (٠٨)
٢٠ / /	The shares are nominal and the ownership of which will not be transferred or handled or offered for sale to the public except as per the decision of the general assembly of the company.	الأسهم إسمية ولا يجوز نقل ملكيتها أو تداولها أو طرحها للجمهور إلا بناء على قرار الجمعية العامة للشركة.
الرسوم	Article (9)	مادة (٠٩)
( ) ريا	Under a decision issued by the general assembly the company capital may be increased, at any time, by issuing new shares with the same nominal value of the original shares. It may also be decreased.	يجوز بقرار من الجمعية العامة زيادة رأس مال الشركة في أي وقت بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه.
بالإيصال رقم ( )	Chapter Three Company Management	الفصل الثالث إدارة الشركة
بتاريخ / /	Article (10)	مادة (١٠)
عدد أوراق العقد	The company management is undertaken by the board of directors consisting of such members not less than five and nor more than nine including the chairman and his deputy. Their appointment and the fixation of their wages shall be under a decision issued by the prime minister. The board of directors will select from its members a deputy chairman and may also appoint a managing director from its members. The Board members	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على تسعة بما فيهم الرئيس ونائبه، ويصدر بتعيينهم وتحدد مكافأتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء. ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس ويجوز له تعيين عضواً منتدباً من بين أعضائه، والأعضاء هم السادة الدكتور/ خالد بن محمد العطية (رئيس مجلس الإدارة) الشيخ/ محمد بن عبد الرحمن بن جاسم آل ثاني (نائب الرئيس) السيد/ ناصر جار الله المري (عضو) الشيخ/ محمد بن حمد بن جاسم آل ثاني (عضو) المهندس/ خالد راشد الخاطر (عضو)
المرة قات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	١ -	٢ -
	٢ -	٤ -
		٦ -





دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم ( )

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p><b>Article (11)</b> The period of the board of directors shall be three years, renewable for further period or periods under a decision issued by the prime minister. However, the first board of directors will remain active for years. If the membership of one of the members expires for any reason before the period fixed for his membership is completed, the prime minister will appoint a new member for the remaining period.</p>	<p><b>مادة (١١)</b> تكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء على أن يبقى مجلس الإدارة الأول قائما بعمله لمدة خمس سنوات. وفي حالة انتهاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب قبل انتهاء المدة المحددة لعضويته، يعين رئيس مجلس الوزراء العضو الجديد لباقي المدة.</p>
<p>الرسوم ريال ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (12)</b> The company shall have an executive manager who undertakes, under the supervision of the board of directors, the management of the company affair and its necessary dealings in accordance with the decisions of the board of directors.</p>	<p><b>مادة (١٢)</b> يكون للشركة رئيسا تنفيذيا يتولى تحت إشراف مجلس الإدارة إدارة شؤون الشركة ومباشرة التصرفات اللازمة لذلك وفقا لقرارات مجلس الإدارة.</p>
<p>عدد أوراق العقد )</p>	<p><b>Article (13)</b> The board of directors shall have all the necessary authorities to manage the company. He shall undertake all the works required for this management in line with its objective.  The board of directors will adopt the necessary regulations to regularize and manage the business of the company. It will also regularize its accounts and its financial affairs and implement control on the same.</p>	<p><b>مادة (١٣)</b> لمجلس الإدارة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقا لغرضها. ويكون لمجلس الإدارة وضع اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال الشركة وإدارتها، وتنظيم حساباتها وشؤونها المالية وضبط الرقابة عليها.</p>
<p>المرفقات  الموثق  رئيس قسم التوثيق</p>	<p><b>Article (14)</b> The chairman of the board of directors shall be the head of the company and its representative before others and judiciary. He is obliged to execute the decisions of the board and comply with its recommendations. The chairman of the board, his representative, the</p>	<p><b>مادة (١٤)</b> رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة وممثلها لدى الغير وأمام القضاء، ويجب أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته.</p>
<p>خاتمة التوثيق </p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الإطراف ٢ - ٤ - ٦ -</p>

نموذج ٦/ت



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتخطيط  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / /</p>	<p>managing director or chief executive officer, as the case may be, shall sign on behalf of the company collectively or individually in accordance with the decision issued by the board in this regard.</p>	<p>ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بحسب الأحوال، مجتمعين أو منفردين وفقا للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.</p>
<p>الرسوم ( ) رسال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (15)</b> The board of directors holds its meeting based on an invitation from its chairman or as per the demand of minimum three members. The number of meeting is not less than minimum six meetings during one fiscal year. The meeting of the board will not be valid until attended by at least half of the members including the chairman or his representative. The board member may authorize other member in writing to represent him for attendance and voting. In such case, this member will have two votes and the member is not allowed to represent more than one member.</p>	<p><b>مادة (١٥)</b> يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه على الأقل، ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة إجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ولا يكون إجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثله في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.</p>
<p>عدد أوراق العقد )</p>	<p><b>Article (16)</b> The decisions of the board are issued with the majority votes of the attendees. When the votes become equal, the side of the chairman or his representative will survive. The objecting member has to establish his objection in the minutes of the meeting.</p>	<p><b>مادة (١٦)</b> تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم قامه، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر جلسة لإجتماع.</p>
<p>المرفقات  الموافق  رئيس قسم التوثيق</p>	<p><b>Article (17)</b> The minutes of the meetings of the board of directors and its decisions are registered in a special ledger with numbered pages. It is signed by the chairman, attending members and the member or the employee who undertakes the secretariat of the board.</p>	<p><b>مادة (١٧)</b> تكون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وقراراته في سجل خاص مرقم الصفحات يوقعه رئيس المجلس والأعضاء حاضرين والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية مجلس.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الإطراف ٢ - ٤ - ٦ -</p>



نموذج ٦/٥

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Chapter Four Accounts Auditor	الفصل الرابع الجمعية العامة
١٤ / / هـ	Article (18)	مادة (١٨)
الموافق	The prime minister will appoint the members of the general assembly. The board chairman will undertake the responsibility for appointing the secretary to carry out the works necessary to hold the general assembly.	يعين رئيس مجلس الوزراء أعضاء الجمعية العامة ويتولى رئيس مجلس الإدارة تعيين سكرتير للقيام بالأعمال اللازمة لإجتماع الجمعية العامة
٢٠ / /	The general assembly meetings will be attended by the chairman and members of the board of directors, accounts auditor and a representative from the Audit Bureau without having the right of voting for them. The decisions are issued as per the majority votes of the attendees. If the votes become equal the side of the chairman will be preferred. The members of the board who represent in the general assembly are not less than the number necessary to hold its valid meetings. In all cases the general assembly should be attended by the chairman or his representative.	ويحضر إجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقب الحسابات وممثل عن ديوان المحاسبة دون أن يكون لهم حق التصويت، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواحد توافره لصحة انعقاد جلساته، وفي جميع الأحوال يجب أن يحضر الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
الرسوم		
( ) ريا		
بالإيصال رقم		
( )		
بتاريخ / /	Article (19)	مادة (١٩)
عدد	The general assembly of the company is held based on the invitation of the board of directors at least once in every year within four months following the expiry of the fiscal year at the place and time prescribed in the letter of invitation to the meeting.	تتعقد الجمعية العامة للشركة بناء على دعوة مجلس إدارة الشركة مرة على الأقل كل سنة خلال الأربعة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية في المكان والزمان المعينين في خطاب الدعوة للإجتماع.
أوراق العقد	The agenda of the general assemble shall include hearing the report of the board of directors on the activity of the company, its financial position, report of the accounts auditor and ratification of the balance sheet of the last fiscal year, losses and	ويتضمن جدول أعمال الجمعية العامة سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي وتقرير مراقب الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية المنتهية، وعلى حساب الأرباح والخسائر وتعيين مراقب الحسابات وتحديد
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
	الشاهدان	الإطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
		- ٦



نموذج ٧/٥

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p>profits accounts, appointing the accounts auditor, defining his wages, discussion on the suggestions to increase the capital, borrowing, pledging and any other suggestions included by the board of directors in the agenda. The board of directors may invite to hold the meeting of the general assembly at any time whenever needed.</p>	<p>تعبه ويبحث الإقتراحات بزيادة رأس المال والإقتراض والرهن وأية مقترحات أخرى بدرجة مجلس الإدارة في جدول الأعمال، ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الإنعقاد في أي وقت كلما اقتضى الأمر كذلك.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (20)</b> The meeting of the general assembly will not be valid until it is attend by minimum half of the members, provided that the chairman or his representative should be among them.</p>	<p><b>مادة (٢٠)</b> لا يكون إجتماع الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء على الأقل وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه.</p>
<p>عدد أوراق العقد )</p>	<p><b>Article (21)</b> The founder shall be prepare the agenda for the ordinary and extraordinary meetings of the General Assembly in association with the chairman of the general assembly. Any issue not included in the agenda will not be discussed. In all cases the founder is entitled to demand the holding of the general assembly and preparation of its agenda. The voting on the decisions of the general assembly shall be by lifting hands or any other method determined by the general assembly.</p>	<p><b>مادة (٢١)</b> يعد المؤسس جدول أعمال للجمعية العامة التأسيسية ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال للجمعية العامة بالتسويق مع رئيس الجمعية العامة، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال وفي كل الأحوال يجوز للمؤسس طلب انعقاد الجمعية العامة وإعداد جدول أعمالها ويكون التصويت على قرارات الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقررها الجمعية العامة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p><b>Article (22)</b> The agenda of the General Assembly meeting shall include the following issues:</p>	<p><b>مادة (٢٢)</b> يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية:</p>
<p>الموثق</p>	<p>1. Hear the report of the Board of Directors about the activities of the Company, financial position during the fiscal year and report of the accounts auditor, and ratifying the same.</p>	<p>١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليها.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>2. Discuss of the Company balance sheet and loss and profit accounts, and ratifying the same.</p>	<p>٢. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الإطراف ٢ - ٤ - ٦ -</p>



نموذج ٧/٥

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	١٤ / / هـ	٣. Appoint the accounts auditors and fix their wages.	عليها.
الموافق	٢٠ / /	4. Look into the clearance of liabilities of the Board members.	٣. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
الرسوم		5. Look into the suggestions of the Board regarding the distribution of the profits and acknowledge the same.	٤. النظر في إراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
ريال ( )		<b>Article (23)</b>	
بالإيصال رقم ( )		No decision shall be taken in the following issues except by the General Assembly meeting held extraordinarily:	لا يجوز إتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصورة غير عادية.
بتاريخ / /		1. Amend the articles of association or statute of the Company.	١. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
عدد		2. Increase or reduce the Company capital.	٢. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
أوراق العقد		3. Extend the Company period.	٣. إطالة مدة الشركة.
المرفقات		4. Dissolve the Company or liquidate or transfer or merger in any other Company	٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى.
الموثق		5. Sell out the project for which the Company was incorporated or it was dealt in any other method.	٥. بيع المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
		If any decision is taken with the approval on any of these issues, it should be entered in the commercial registry. The decisions of the extraordinary general assembly will not be executed until approved by the board of directors.	ويجب أن يوثق في السجل التجاري في حالة إتخاذ قرار بالموافقة على أية مسألة من هذه المسائل، ولا تنفذ قرارات الجمعية العامة غير العادية إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
		<b>Chapter Five Accounts Auditor</b>	
		<b>Article (24)</b>	
		The company will have one or more accounts auditors appointed by the general assembly for one year. It will also determine his salaries. It may reappoint him based on the suggestion of the board of directors.	الفصل الخامس مراقب الحسابات مادة (٢٤) يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتقدر أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه بناء على إقتراح مجلس الإدارة.
خاتم التوثيق	الشاهدان	١ -	الاطراف
		٢ -	
		٣ -	
		٤ -	
		٥ -	
		٦ -	

كافة قطرات  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم ( )

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / /</p>	<p><b>Article (25)</b> The accounts auditor, always, is entitled to review all the ledgers, records and documents of the company and to demand the data seems to him necessary to perform his duties promptly. He is also entitled to verify the assets and liabilities of the company. If he is unable to practice these rights, he shall submit a report to the general assembly in this regard.</p>	<p>مادة (٢٥) لمراقب الحسابات في كل وقت، الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح، وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة هذه الحقوق يرفع المراقب تقريراً بذلك إلى الجمعية العامة.</p>
<p>الرسوم ( ) ريالاً بالاتصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (26)</b> The accounts controller will submit his annual report to the general assembly of the company. A copy of which is submitted to the board of directors which is responsible before the general assembly about the authenticity of the particulars given in his report.</p>	<p>مادة (٢٦) يرفع مراقب الحسابات تقريره السنوي إلى الجمعية العامة للشركة، ويقدم نسخة منه إلى مجلس الإدارة وهو مسؤول أمام الجمعية العامة عن صحة البيانات الواردة في تقريره.</p>
<p>عدد أوراق العقد )</p>	<p><b>Chapter Six</b> <b>Finance of the Company</b></p>	<p>الفصل السادس مالية الشركة</p>
<p>المرفقات</p>	<p><b>Article (27)</b> The fiscal year of the company starts from first of January and ends at the end of December in every year. However, the first fiscal year of the company commences from the date of its incorporation and till the end of the December in the following year.</p>	<p>مادة (٢٧) تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ شهرها إلى نهاية ديسمبر من العام التالي.</p>
<p>الدوثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p><b>Article (28)</b> The board of directors prepares every fiscal year maximum by four months from the expiry of the fiscal year, the financial statements of the company duly authenticated by the accounts controller and a report on the activity of the company and its financial position. Upon preparing these statements the international accounting standards are considered.</p>	<p>مادة (٢٨) يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية القوائم المالية الخاصة بالشركة مصدقاً عليها من مراقبي الحسابات وتقريراً عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي ويراعى في إعداد هذه القوائم المالية معايير المحاسبة الدولية.</p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الإطراف ٢ - ٤ - ٦ - </p>



مسودح ت/١

محضر توثيق رقم ( )

تاريخ التوثيق	Article (29)	مادة (٢٩)
١٤ / /	The net annual profits of the company are divided after having deducted all the general expenses and other costs as follows:	وتقسم أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى كما يلي:
الموافق	1. An amount equal to 10% of the profit is deducted to form the legal reserve and this deduction is stopped when the total reserve reaches 20% of the capital of the company. If the legal reserve decreases from the above percentage, the reduction will be reinstated until the reserve reaches to that percentage.	١. يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ١٠% من الأرباح لتكوين الإحتياطي القانوني ويقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدر ٢٠% من رأس مال الشركة، وإذا قل الإحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة يجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الإحتياطي إلى تلك النسبة.
٢٠ / /	2. The remaining will be forwarded to the balance sheet of the company.	٢. يزول الباقي إلى ميزانية الشركة.
الرسوم	Article (30)	مادة (٣٠)
( ) ربا	The reserve money will be exploited in accordance with the decision of the general assembly to achieve the interests of the company.	يستغل المال الإحتياطي بناء على قرار الجمعية العامة بما يحقق مصالح الشركة.
بالإيصال رقم ( )	Chapter Seven Final Provisions	الفصل السابع
بتاريخ / /	Article (31)	مادة (٣١)
عدد	Considering the provisions of the article 23 of this statute, if the capital of the company is lost, the company may be dissolved prematurely based on the suggestion of the general assembly.	مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من هذا النظام، يجوز في حال خسارة رأس المال حل الشركة قبل إنقضاء أجلها بناء على إقتراح الجمعية العامة.
أوراق العقد		في حل الشركة وتصفيتها
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	١ -	٢ -
	٢ -	٤ -
		٦ -





٥. ١

دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق




نموذج ١/ت

مخسر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Article (32)	مادة (٣٢)
١٤ / / هـ	Upon the expiry of the period of the company or if it is dissolved prematurely, the general assembly will decide based on the request of the board of directors the method of liquidation and shall appoint one or more receivers and shall fix their authorities. The identity of the company will remain to the extent required for the liquidation until the liquidation process is completed.	عند إنتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل إنقضاء أجلها تقرر الجمعية العامة بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطاتهم، وتبقى شخصية الشركة بالقدر اللازم للتصفية إلى أن تنتهي هذه التصفية.
الموافق	Chapter Eight Final Provisions	الفصل الثامن أحكام ختامية
٢٠ / /	Article (33)	مادة (٣٣)
الرسوم	The expenses and charges paid for incorporating the company shall be debited to the general expenses account of the company.	تخصم المصروفات والإكتئاب المدفوعة لتأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.
( ) ريا	Article (34)	مادة (٣٤)
بلايصال رقم	All the matters which have no provision in this statute shall be subject to the provisions of the law of commercial companies.	تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام الأساسي
( ) بتاريخ / /		
عدد		
أوراق العقد		
( )		
المرفقات		
الموثق		
		
رئيس قسم التوثيق		
		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	١ -	٢ - 
	٢ -	٤ -
	٨ -	٦ -

مستوفي رسم التوثيق  
بالموصل رقم  
بتاريخ  
رقم المقدم بتاريخ  
التوقيع



دولة قطر  
وزارة الأشغال والعمارة  
قسم التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ث / ٢

نصير توثيق رقم ( )

By The Founder


عن المؤسس / الناشر ج. ا. ب. ك

Handwritten signature of the founder.

انا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / ١٤٤٠ هـ الموافق ٨ / ٨ / ٢٠١٩ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدفقت فيه وهي أهليتهم وهويتهم وتم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

رئيس قسم التوثيق

الموثق



الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :